وزارة الأشغال العامة والموارد المـائية

قرار رقم ١٤٧٥٦ لسنة ١٩٨٨
الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣

وزير الأشغال العامة والموارد المـائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن إصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى قرارنا رقم ١٤٧١٧ لسنـــة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قرارنا رقم ١٤٧٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤٧١٧ لسنـة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الرى بتاريخ ١٩٨٨/١/٢١ ؛

وموافقتنا عليه بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف فقرة إلى البند السادس من المـادة ٢٥ من قرارنا رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ليصبح نصها كالآتى :

"٦ — مستندات ملكية الأرض المستفيدة بالبئر أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يفيد ملكيتهم لهذه الأرض أو قرار تخصيص الأرض المطلوب ريها" .

(المـادة الثانية)

(ا) تعدل المادة ٢٧ من قرارنا رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ، ليصبح نصها كالآتى :

"يحيل مدير الرى طلب الترخيص ومرفقاته مشفوعا برأيه من واقع الدراسة إلى معهد بحوث المياه الجوفية للدراسة التفصيلية للمشروع وتقرير مدى صلاحيـة الموقع لاستغلال المياه الجوفية وتحديد التصرفات المتاح استغلالها والاشتراطات والمواصفات الفنية الواجب إتباعهـا ويتم الرد على طالب الترخيص خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلبه مستوفيا رسم الدمغة ، وذلك إما بإعطائه ترخيصا نهائيا أو تصريحا مؤقتا لحفر بئر اختبارى واستكمال الدراسات اللازمة عليه ، على أن يتم تنفيذ ذلك بمعرفة طالب الترخيص وعلى نفقته ومسئوليته ، وعلى طالب الترخيص تقديم صورة من جميع البيانات الخاصة بالبئر إلى مفتش الرى المختص ليصدر مدير عام الرى الترخيص النهائى للبئر" .

(ب) تعدل المـادة ٣٤ من قرارنا رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ، ليصبح نصها كالآتى :

"على وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى حالة عدم الموافقة على طلب الترخيص إخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بأسباب الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولمقدم الطلب الحق فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره رفض الترخيص" .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الأشغال العامة
والموارد المـائية
مهندس / عصام راضى